هو امنها وهي حرية السن ومذ بنا بها زوجها الجوز
امرها بعد البناء بها بسنة او اقل قال نعم قلت له في البكر
عنيزة ات الزوج حتى يجوز لها ان تلي مالها وقد بلغت المحيض
فقال اذا اشهد لها بعقل ما وصفت لك من حسن الحال
والنظر في مالها والاصلاح لما يفسد ما دفع اليها بعد
ان يتربص بها ان يتبع من السن عن الحد اقل
قلت ايجوز فيها ان يشهد لها ممن تستوجب به
ان تلي نفسها شاهد واحد وامرأتان او شهادة
النساء دون الرجال فقال لا احب للقاضي ان يدفع اليها
ولا الى المولى عليه مالهما ولا يخرجهما من ولا يقضي
بنظر لهما حتى يشهد عدول على امرهما الذي
يستوجبان به اخذ مالهما جماعة من الرجال
والنساء والرجال دون النساء ويكون امرهما
فاشيا معروفا ولا يقبل في ذلك شهادة النساء
دون الرجال ولا ارى ان يكتفى في ذلك برجلين
حتى يكون مع ذلك سماع او فشو واشتهار يعرف به
حسن رايهما في انفسهما واصلاحهما
لما لهما قال ابن مزين وقال لي مطرف ولا يجوز
في ذلك الا شهادة الاقارب والجيران وهم يرون
انهم يعلمون ذلك قال محمد وقد ذكرت في
الكتاب الذي قبله ما يجوز من افعال السفهاء ومتى
لا يجوز ذلك في الصغير والسفيه يقوم
لهما شاهد واحد على حق :. وفي
سماع عيسى وسئل ابن القاسم عن الصبي يكون
له شاهد واحد على حق فيستحلف الذي عليه فيحلف

ثم يكبر

ثم يكبر الغلام فيقال له احلف مع شاهدك وخذ حقك
فيقول انا اريد ان احلفه وقد حلف اول مرة ليس له ان يحلفه ثانية
وفي كتاب ابن حبيب قال وسالت مطرفا واصبغ
عما يشتبه عن قول مالك في الصغير يشهد له الشاهد
على رجل بحق ويدعيه عليه ان المشهود عليه يحلف ويبرأ
فاذا بلغ الصغير حلف مع شاهده واستحق حقه وبطلت
يمين المطلوب والذي ذكرتما كان مالا او شيئا بعينه
مثل الجارية او العبد او الدار او ما اشبه ذلك قال نعم
ذلك سواء وكل ذلك يسلم الى المطلوب ولا يوقف عليه
لعله ان يبلغ الصغير فيحلف فيستحق ان كان بعينه ولا
فيمته بوقته ان كان فائتا وفي سماع اصبغ قال
وسمعت ابن القاسم يقول في السفيه الكبير المولى
عليه له شاهد وحق على رجل انه يحلف
مع شاهده وان ابى ان يحلف وليس هذا مثل الصبي
قال ابن ابى ان يحلف حلف الآخر وبرئ وان نكل غرم ولا
يستانى به كما يستانى بالصغير وفي الميت
يثبت عليه حق اوله :. وفي المدونة
قال مالك وان هلك رجل وترك اولادا اصاغرا فوجد
للميت ذكر حق فيه شهود واحد على الحي انه قد قضى
الميت حقه لم ينفعه ذلك الا انه ان كان في الورثة
من قد بلغ ممن يظن به انه قد علم احلف والا فلا يمين
عليه وان نكل عن اليمين هذا الذي يظن به قد علم
باقتضاء الميت حق الميت قدر حصته اذا حلف الذي
عليه الحق وبقيته قد قضى الميت حقه وفي سماع اصبغ
سئلت اشهب عن الميت يثبت عليه الدين يجد الوصي

Copyright © King Saud University